تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
28/58	472/ل/د1/2009م لعام 1430هـ	1430/3/20هـ
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
504/ل. س لعام 1433/2012هـ	1433/7/29هـ الموافق 2012/6/19م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
المنع في التصرف في الأسهم		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بصحيفة دعوى ضد البنك المدعى عليه، يذكر فيها أنه اختفى (915) سهماً من أسهم شركة (أ) من محفظته، وذلك بعد تحويل المحفظة إلى نظام تداول الجديد، مما حرمه من التصرف بها عند وصولها للسعر المستهدف، وطالب بإلزام المدعى عليه بشراء الأسهم بالسعر المستهدف للبيع وهو (94/75) ريالاً، وتعويضه عن الفترة التي حُرم من التصرف فيها بمبلغ (50,000) ريال، وتعويضه عن مصاريف السفر وقدّرها بمبلغ (10,000) ريال.

وقد أصدرت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية قرارها رقم 472/ل/د1/2009م لعام 1430هـ القاضي بالآتي:

إلزام المدعى عليه أن يدفع للمدعي:

1-مبلغاً قدره (25,903/65) خمسة وعشرون ألفاً وتسع مئة وثلاثة ريالات وخمس وستون هللة، تعويضاً عن حرمانه عن التصرف في أسهمه.

2-مبلغاً قدره (2,800) ألفان وثماني مئة ريال عن مصاريف السفر.

وبعد تسلم المدعى عليه نسخةً من قرار لجنة الفصل ، تقدم بمذكرة استئناف يطالب فيها بإلغاء القرار الصادر ضدّه، والحكم بردّ الدعوى، استناداً إلى مخالفة القرار لما استقرّ عليه العمل فقهاً وقضاءً وللسوابق القضائية التي صدرت من لجنة الفصل والتي لم تحكم بالتعويض عن الأضرار الاحتمالية، وأضاف أن من الثابت شرعاً وعقلاً أن التعويض الواجب يشترط فيه أمران؛ تحقق الضرر وثبوته، وأن يكون التعويض بقدر الضرر، وكلاهما غير متحقق، وأنه على فرض وجود الضرر فإن مقدار التعويض الذي قررته اللجنة مبني على الظن والانتقائية، إضافةً إلى أن احتمال الربح يقابله احتمال الخسارة، علاوةً على أن الفقه الإسلامي لم يأخذ بفكرة التعويض عن الكسب المحتمل، وذكر أن المدعي لم يُحرم من التصرف في أسهمه، ولم يثبت رفض المدعى عليه لأمر تقدم به، بل أقرّ بعدم قيامه بذلك، وذكر أن اللجنة قضت بعلمها في هذه الدعوى عندما سببت تعذر التنفيذ على النظام السابق لعدم ظهور هذه الأسهم في محفظة المدعي خلال فترة النقل بما استفاض في دعاوى سابقة، مخالفةً بذلك المبادئ المقررة في فصل الخصومات والتي منها عدم حكم القاضي بعمله، ودفع بعدم التسليم بمدّ اللجنة سلطتها في التعويض؛ لكونها جهة

فصل في المنازعات وليست جهة لفرض غرامات وتعويضات لم تتم المطالبة بها، كذلك دفع بعدم أحقية المدعي في التعويض عن مصاريف السفر؛ وذلك لأن اختصاص لجنة الفصل محصور في الأوراق المالية، وأن التعويض عن مصاريف السكن والسفر من اختصاص جهة أخرى موضوعياً، وأنه على فرض اختصاص لجنة الفصل بها فإن مصاريف السكن والسفر ليست ناتجة عن فعل صادر من المدعى عليه بل ناتجة عن عدم وجود مقرّ للجنة في محل إقامته، وطالب احتياطياً بتعديل قرار اللجنة فيما يتعلق بالتأسيس المبني عليه تقدير قيمة التعويض.

الأسباب

بعد اطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، ودراسة القرار محل الاستئناف، وأسباب الاعتراض عليه، وحيث إن الاستئناف قُدِّم خلال الأجل المحدد نظاماً، فقد رأت اللجنة نظر الدعوى من الناحية الموضوعية، وحيث انتهى قرار لجنة الفصل المستأنف ضده إلى مسؤولية المدعى عليه عن الضرر الذي أصاب المدعي من عدم قدرته على التصرف بأسهمه، استناداً إلى أنه اتضح لها أن المدعى عليه قد استحدث نظام تداول جديد عبر الإنترنت يستلزم نقل الأسهم من النظام القديم إلى النظام الجديد، وحيث إن المدعي كان لديه (915) سهماً من أسهم شركة (أ) في محفظته، فإن قيام المدعى عليه بنقل محفظة المدعي إلى النظام الجديد دون نقل أسهمه بتاريخ 2006/10/11م – وذلك لخلل في نظامه بحسب إقراره في مذكرته المقدمة بتاريخ 1428/9/6هـ– أدى إلى حرمان المدعي من التصرف في أسهمه من ذلك التاريخ حتى تاريخ نقلها في 2006/11/4م، وهي الفترة التي ذكر المدعي أنه حُرم فيها من تداول أسهمه، واستندت اللجنة إلى المادة (5) من لائحة الأشخاص المرخص لهم والتي تنص على أنه "يجب على الشخص المرخص له الالتزام بالمبادئ التالية ومنها المهارة والعناية والحرص، وذلك بممارسة أعماله بمهارة وعناية وحرص"، وأجابت عما ذكره المدعى عليه من أنه كان بإمكان المدعي التصرف في محفظته القديمة بأن الانتقال من نظام إلى آخر يجعل من المتعذر التنفيذ على النظام السابق لعدم ظهور هذه الأسهم في محفظة المدعي خلال فترة النقل بناءً على ما استفاض في دعاوى سابقة ضدّ المدعى عليه نظرتها اللجنة.

وترى لجنة الاستئناف أن المدعى عليه يُعدّ وسيطاً مرخصاً له في العمل في سوق الأوراق المالية، وهو مقيد في تصرفاته بقواعد التداول السارية بموجب البند (سادساً) من قرار مجلس الوزراء رقم (91) وتاريخ 1424/4/16هـ، وما صدر عن هيئة السوق المالية من لوائح وفقاً لقرار مجلس الوزراء المشار إليه، ولنظام السوق المالية، ومنها المادة (5) من لائحة الأشخاص المرخص لهم المشار إليها، مما استندت إليه اللجنة في حيثيات قرارها، وحيث إنه يجب على المدعى عليه إبلاغ العميل بأنه لم تُنقل أسهمه بسبب خلل في النظام الجديد، وبإمكانه البيع على النظام القديم، وحيث إنه لم يفعل ذلك، فلا يُطلب من العميل افتراض استمرار الحال على ما هو عليه، مع أن المدعى عليه أبلغ العميل بتحويل المحفظة على النظام الجديد، لذلك فإنها تؤيد ما انتهت إليه لجنة الفصل من ثبوت خطأ المدعى عليه ومخالفته قواعد التداول وإضراره بالمدعي، مما يوجب مسؤوليته ويعطي المدعي الحق في الرجوع عليه بالتعويض المناسب.

وحيث انتهى قرار لجنة الفصل المستأنف ضده في الفقرة (1) من البند (أولاً) من قرارها إلى إلزام المدعى عليه أن يدفع للمدعي مبلغاً قدره (25,903/65) خمسة وعشرون ألفاً وتسع مئة وثلاثة ريالات وخمس وستون هللة تعويضاً عن حرمانه عن التصرف

في أسهمه، استناداً إلى سلطتها في تقدير التعويض الجابر للأضرار؛ وذلك بأن يعوَّض المدعي بأعلى سعر بلغه السهم طوال فترة حرمانه مطروحاً منه متوسط سعر السهم يوم إعادة أسهمه إلى محفظته.

وترى لجنة الاستئناف تعويض المدعي بأعلى سعر بلغه السهم خلال فترة عدم تمكينه من أسهمه مطروحاً منه أدنى سعر بلغه السهم في يوم تمكنه من أسهمه، والناتج هو مبلغ التعويض، وحيث إن تعويض المدعي وفقاً لذلك سيكون أعلى مما قضت به لجنة الفصل، وحيث إن من المستقرّ قضاءً ألا يضارّ المستأنف باستئنافه، وحيث إن المدعي لم يتقدم باستئنافه، فإن لجنة الاستئناف تؤيد لجنة الفصل فيما انتهت إليه من نتيجة بهذا الشأن.

وحيث انتهى قرار لجنة الفصل المستأنف ضده في الفقرة (2) من البند (أولاً) من قرارها إلى إلزام المدعى عليه أن يدفع للمدعي مبلغاً قدره (2,800) ألفان وثماني مئة ريال عن مصاريف السفر، وحيث إن هذه الأتعاب هي من الأضرار التي تسبب فيها المدعى عليه، علاوةً على أن التعويض عن هذه الأتعاب مرتبط ارتباطاً وثيقاً بنظر الدعوى الأصلية وفقاً لنظام المرافعات الشرعية، فإن لجنة الاستئناف تؤيد ما انتهت إليه لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية من تعويض بهذا الشأن.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف تأييد ما انتهى اليه قرار لجنة الفصل رقم 472/ل/د1/2009م لعام 1430هـ.